سكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي دراسة قانونية مقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية

المقدمة

أولاً–أهمية البحث ومسوغات اختياره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (محمد صلى الله عليه وسلم) وبعد:

فأن الشريعة الإسلامية الغراء كفلت حقوق المتهم وأحاطتها بضمانات قوية منذ اكثر من اربعة عشر قرناً،وعلى نفس المنهج سار القانون العراقي في الاخذ بالمنهج الشرعي واحاط المتهم بالعديد من الضمانات القوية في نظام الإجراءات الجزائية .

وعليه فقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء والأنظمة الوضعية المعاصرة جميع حقوق المتهم اثناء إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بل والتنفيذ،ومن هذه الحقوق هو حق المتهم في السكوت الذي هو موضوع بحثناً في هذه الدراسة المقارنة،وقد كفلت الشريعة الاسلامية هذا الحق وجعلته ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه وعدم تاويل السكوت بانه اقرار او اعتراف من قبل المتهم فلم يشرع أحد أو يضمن حق المتهم بالسكوت مثلما ضمنته الشريعة الاسلامية، ولم تجعل الشريعة الاسلامية من السكوت اقراراً او اعترافاً او تأويل السكوت بانه اعتراف بالجريمة حيث جاءت القواعد الشرعية ومنها قاعدة (لايثبت لساكت قول) حتى لايفهم من هذا السكوت انه دليل الرضا هذا وجاءت القوانين الوضعية بنفس المنهج الذي سارت عليه الشريعة من ناحية معالجة مسالة السكوت كضمانةً للمتهم،فالتزام السكوت يتوافق مع احترام قرينه البراءة اولاً ومع حقة في الدفاع عن نفسه ثانياً. بهذا فالشريعة الاسلاميه عالجت مسالة السكوت للمتهم واعتبرتها ضمانة له.

اذ ليس هناك مايجبره على الرد على الاسئلة التي توجه اليه، او عناصر الاتهام التي تسند اليه، وحسبما يرى في ذلك من مصلحته في دفع التهمة عنه ويشكل دفاعاً عن موقفه ،ولهذا

بات من حقه ان يجيب على ما يشاء ويلتزم السكوت عما يشاء، وليس لجهة التحقيق في اجباره على الكلام ان تكلم في موضع،وامتنع عن الكلام في موضع اخر، فله الخيار في الكلام من عدمه وفي الوقت الذي يشاء.

ثانياً–تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم فإن بحثنا سيرتكز على محورين اساسيين هما تعريف السكوت في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي و ثم سكوت المتهم في مراحل الدعوى والمحور الثاني جاء مركزاً على الاثار المترتبة على هذا السكوت وعدم اعتباره اقراراً او اعترافاً بالجريمة، ونسال الله ان نكون قد وفقنا في اتمام وبيان المبتغى من هذاالبحث فان اصبنا فمن الله وان اخطاءنا فمن انفسنا والشيطان .. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المطلب التمهيدي

تعريف السكوت في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

قبل البدء بدراسة هذا الموضوع لابد أن نجيب على تساؤل مهم وهو لم تم اختيار لفظة (سكوت المتهم)بدلاً من(صمت المتهم) ولبيان ذلك لابد أن نجتهد في التعريف اللغوي للفظتين لتوضيح التباين والاختلاف بينهما فأصبح لزاماً علينا بيان المعنى اللغوي لكلتا الكلمتين وبيان سبب ترجيح السكوت على الصمت ووفقاً للآتي :

أولاً :- تعريف السكوت لغةً .

الفرق بين السكوت والصمت والإنصات ، إن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ، ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت، والسكوت لما له نطق فترك استعماله (١)

وسكت السكوت مختص بترك الكلام ورجل سكيت وساكوت كثير السكوت والسكتة والسكات ما يعتري من مرض ، والسكت يختص بسكوت النفس في الغناء ، ولما كان السكوت حزباً من السكون أستعير له في قوله تعالى وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ)(٢)

وصمت يصمت صمتاً .... الخ (٣)

وصمت يصمت صمتاً وصُماتاً وأصَمَتَ أطال السكوت ... وقيل الصمت المصدر وما سوى ذلك فهو أسم (٤)

ولهذا نقول للجمادات إنها صامتة فنقول حجر صامت لان ليس له قدرة على الكلام ولذلك إذا طال سكوت الإنسان قيل له صامت ، والذي يتضح لنا مما سبق كله إن الصمت يستعمل مع من له قوة وقدرة على الكلام ولا يستخدمه ، وكذلك يستخدم مع الذي ليس له قدرة على الكلام كالجماد ، أما السكوت فلا يقال إلا لمن له القوة على النطق فيترك استعماله ، ولهذا أرجحنا استعمال السكوت بدلاً من الصمت لان سكوت المتهم بعدم إقراره لا بصمته مطلقاً ولا يتوقع

منه (المتهم) ذلك ، ويذهب بعض فقهاء القانون إلى استعمال كلمة الصمت بدلاً من السكوت لعدم وضوح الفرق بين الكلمتين في أذهانهم وهذا ما يبينه علماء اللغة حينما صرحوا بأن الصمت هو طول السكوت وليس سكوتاً مطلقاً ، فأثرنا استخدام سكوت المتهم بدلاً من الصمت لقوة المعنى اللغوي لها .

ثانياً :- تعريف السكوت في الاصطلاح الشرعي :

السكوت هو: امساك وإطباق للفم عن الكلام (٥)

والسكوت أيضا هو: ترك التكلم مع القدرة عليه (٦)

والعرب تستعمل السكوت بمعنيين احدهما ضد الكلام والثاني بمعنى السكون قال تعالى وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أي سكن. (٧)

يتضح مما سبق من التعريفات إن السكوت هو الامتناع أي إمتاع المتهم عن الكلام في موضع الاتهام ، وهو حق قد كفلته الشريعة الإسلامية وجعلته ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه وعدم تأويل السكوت بأنه اعتراف أو إقرار من قبل المتهم .

ثالثاً :- تعريف السكوت في الاصطلاح القانوني

لقد عرف السكوت عند فقهاء القانون بعدة تعريفات نذكر منها :-

أ- تعريف السكوت (ترديد لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة ، وهو الصق الحقوق بشخص الإنسان ويعني حقه في إن لا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط به نفسه ، ومؤاداه تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير) (٨)

وعرف أيضا انه حرية المتهم في الكلام أو الامتناع عنه إذ القاعدة العامه انه لا يوجد ما يجبر الشخص على الكلام امام أي جهة أو سلطة ، فهو
حق من حقوق الإنسان ولا يجوز حمل الشخص على الإجابة على أسئلة المحقق.(٩)

ومن كل ما تقدم بيانه من تعاريف للسكوت نرى بأن سكوت المتهم هو أي موقف سلبي للمتهم إزاء الأسئلة الموجهة إليه من قبل السلطة القائمة بالتحقيق وكون هذه الأسئلة الموجهة إليه متعلقة بموضوع التهمة فحسب . فالسكوت هو ضمانة لا مناص عنها لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، فان أطلق على السكوت بأنه حق ، فذاك يدل على إن السكوت تصرف قد شمل بالحماية القانونية وان هذا الحق يعد احد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

المبحث الاول

أساس ومشروعية حق المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سنقسم هذا المبحث على مطالب أربع نخصص الأول للبحث في أساس ومشروعية حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في أساس ومشروعية سكوت المتهم في القانون ونخصص الثالث في احكام السكوت في مرحلة التحقيق والمحاكمة في الشريعة ونخصص الرابع للبحث في احكام السكوت في مرحلة التحقيق والمحاكمة في الشريعة القانون.

المطلب الاول

أساس ومشروعية حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية

لقد امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بحفظ حقوق الإنسان كاملة بكل أنواعها وأولتها عناية فائقة لم توجد في شريعة مثل شريعة الإسلام ومنها حقوق المتهم ومن هذه الحقوق هو حق السكوت عند توجيه التهمة إلى المتهم في أي جريمة ورعتها رعاية كريمة وجعلت لهذا الحق أساسيات حتى لايجرؤ من هب ودب على إطلاق التهم جزافاً على الناس بدوافع كثيرة كالحقد والضغينة والحسد ، حيث تؤكد الشريعة الإسلامية إلى إنه لا عقاب ولا إثم إلا باعلام سابق من الشارع الحكيم قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(١٢) ،وكذلك قوله (ﷺ)

(لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المُدعى عليه (١٣).

وذلك لان الدعوى في حق آدمي فيستمع ويَستحلف وقد يقر فيثبت الحق وكذلك قيل إن الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته (١٤) وهذا الحديث كما قال الإمام النووي قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه إنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فأن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح كل شيء بحيث لا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة (١٥)

وكذلك من أساسيات حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية قاعدة اليقين لايزول بالشك . قال الشافعي عن هذه القاعدة إن أصل ما أنبنى عليه الإقرار إني اعمل باليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة ، لان الثابت إنه طالما إن الأمر لا يزال مجرد إتهام فهو محل شك واليقين هو براءة ذمة الشخص المعني لأنها هي الأصل ومن ثم فلا يزول اليقين بذلك الشك (١٦)

ومن مشروعية حق المتهم في السكوت قاعدة إن الأصل براءة الذمة لان الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق ، ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بآخر أو يمين المدعي ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل أي براءة الذمة (١٧)،وكذلك من أساسيات حق المتهم في السكوت قاعدة لا ينسب لساكت قول ومعناها إن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض السؤال عليه أو اليمين يجعله كالمنكر الناكل وترد اليمين على المدعي (١٨)، فهذا السكوت لا يعتبر إقراراً لان سكوت المتهم يحتمل ان يكون لدهشته أو استغرابه أو مفاجأته من نوع السؤال . وكذلك من الأساسيات لحق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية هو القاعدة الفقهية القائلة إن الأصل بقاء ما كان على ما كان

حتى يقوم الدليل على خلافه ومعنى هذه القاعدة إنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فأن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها ، متى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه وذلك الدليل أحد أربعة أشياء البينة والإقرار والنكول والإمارة الظاهرة على إن النكول يرجع إلى مجرد القرينة الظاهرة (١٩) .

فهذه هي أساسيات حق المتهم في الشريعة الإسلامية والتي حفظت وحافظت على حقوق الآدميين وإن كانوا في موضع الاتهام حتى لا تصبح الأرواح أشياء يستهان بها فتسفك الدماء وتزهق الأرواح وتسلب الأموال لمجرد إدعاء بالشك أو الظن وما يحصل الآن في زماننا كثير من هذه الأمور وهي الدعاوي الكيدية فيصبح المتهم مجرماً لمجرد وشاية أو شك أو ظن فسفكت دماء واستحلت أموال الناس بالباطل لأننا قد ابتعدنا عن كتاب الله وسنة نبيه لأنهما دستور هذه الحياة التي ينعم فيها كل إنسان مسلم من غير ظلم أو تجاوز من احد مهما كان منصبه أو جاهه ، فلم يشرع أحداً قانوناً لحفظ حقوق الناس وأرواحهم وكرامتهم مثلما شرعه الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة نبيه .

المطلب الثاني

أساس ومشروعية سكوت المتهم في القانون

أن الأساس الذي يتأصل منه سكوت المتهم ولد بداية من رحم الدفاع الاجتماعي واهتمامه بحرية الفرد وتقنين الإجراءات الماسة به ، وان هناك العديد من التشريعات الوضعية قد اعترفت صراحة أو ضمناً ، لحالة واحدة هنا وهي كفالة حق المتهم في السكوت وتعد كضمانة له في الدفاع عن نفسه فمن أين نبع هذا الحق في القانون الوضعي ، بتعبير آخر ما هو أصل هذا الحق (سكوت المتهم)؟

بادئ ذي بدء هنا يجب التنويه إلى شيء مهم وهو إن المواثيق الدولية قد كفلت حماية المتهم وعدم إجباره على الكلام إن التزم جانب السكوت حتى وان لم تصرح هذه المواثيق صراحة بذلك إلا انه يفهم ذلك عليها ضمناً .

ومن هذه المواثيق على سبيل المثال ، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦ ، حيث صاغ هذا العهد إطارا عاماً لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصاً على عدم المساس بحقه في الدفاع فقرر في المادة السابقة منه بعدم جواز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية إو اللاإنسانية أو إلحاطه بالكرامة . وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ في المادة السادسة منه ما نصه (لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً) ، وجاء في المشروع العربي لحقوق الإنسان في المادة السادسة ما نصه(للحياة الخاصة حرمة مقدسة تشمل خصوصيات الأسرة ويعد المساس بالحرية الخاصة جريمة معاقباً عليها) (٢٠) .

ونصت على هذا الحق المادة (١/٦٧/ز)من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على (المتهم غير مجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وان يلتزم الصمت دون إن يدخل هنا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة) (٢١) .

وبهذا يتضح بأن سكوت المتهم قد أشارت أليه اغلب المواثيق الدولية إشارة ضمنية منضوية تحت جنح حقوق الإنسان وحريته الشخصية في إن لا تهان تحت أي ذريعة أو مبرر وبهذا فأن أساس حق المتهم في السكوت هو كونه حق من حقوق الإنسان وضمانة من ضمانات التحقيق ، إذ قد يتخذ المتهم موقفاً سلبياً ويحجم عن الكلام بسبب موقفه الذي لا يحسد عليه من التهمة وبهذا يعد السكوت حقاً طبيعياً لصيقاً مع حق الإنسان في الكلام ونخلص هنا إلى عدم الحاجة إلى تقرير نشأته أو وجوده بموجب نظام أو قانون كما هو الحال بالنسبة للحق بشكل عام (٢٢)

وبما إن معالم سكوت المتهم قد قررت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وكلاهما يعد من مراحل الدعوى الجزائية كما معروف ما يدل ذلك على إن هذا الحق يكون في قانون

الإجراءات الجنائية وعليه فأن الدول عند صياغتها لقوانينها الوضعية سواء كانت دساتير أم قوانين قد أشارت إلى هذا الحق صراحة أو ضمناً فأن هذا نابع من مصادقتها على المواثيق والمعاهدات الدولية ، ومن باب أولى حتّم عليها الالتزام بما جاء بهذه المواثيق الدولية والاتفاقيات والتي كما لاحظنا قد أقرت سكوت المتهم ضمناً أثناء إشارتها إلى منع انتهاك الحرمة الخاصة للفرد وضمتها بدورها في تشريعاتها الداخلية .

وبهذا فأن مشروعية سكوت المتهم كحق بانت بوضوح في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدوليه وصادقت عليها الدول واصبح لزاماً عليها ان تدرج ماجاء بهذه الاتفاقيات في أنظمتها الداخلية كتنفيذ لها . وعند الرجوع إلى أصول قانون المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١وتعديلاته نجد المادة ١٢٦/ب تنص ((لايجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه)) وفي المادة (١٧٩) من نفس القانون تتضمن ((للمحكمة إن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده)) (٢٣) .

وإذا رجعنا إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في الفصل الأول ضمانات المتهم نجد المادة ١٩/ رابعاً / وتنص ((لا يجوز إرغامه _ المتهم _ على الاعتراف وله الحق في الصمت وعدم الإدلاء بإفادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة)) وجاء أيضا في ملحق (٢٢) هذا القانون قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا في الماده (٢٧/اولاً/ج) حقوق المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق باستجوابه حيث نصت ((الحق في أن يلزم جانب الصمت ويجب في هذا الخصوص أن يحذر المشتبه به أو المتهم من ان أي بيان أو قول يصدر منه قد يستعمل ضده في المحاكمة)) وهذا مثال واضح لما أوردنا سابقاً إلا أن المأخذ على هذه النصوص إنها استخدمت كلمة صمت المتهم وكما أسلفنا سابقاً فأن سكوت المتهم تكون ابلغ في التعبير لذا نناشد المشرع العراقي لذلك واستخدام الألفاظ التي تعد أدق في التعبير.

المطلب الثالث

أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الشريعة .

تناولت الشريعة الإسلامية إحكام سكوت المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبغية الإحاطة بموضوع هذا المطلب من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على فقرتين، نخصص الاولى لمرحلة التحقيق الابتدائي والثانية لمرحلة المحاكمة

أولاً :- أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية :

يُعد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بريء حتى يتم إثبات التهمة الموجهة إليه بالأدلة القاطعة التي لا يشوبها الغبار لان الشريعة الإسلامية قد حفظت للإنسان هذا الحق أي حق البراءة حتى يثبت بالدليل لان المعروف في الشريعة الإسلامية إن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك ولا ينسب لساكت قول وعلى هذا لا يعامل المتهم وهو في موضع الاتهام أو التحقيق الابتدائي على انه مجرم مستحق للعقاب ،لقوله ﷺ(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (٢٤) لأنه دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد واليه في الخطأ (٢٥) .

إن سكوت المتهم أو المدعى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر الناكل وترد اليمين على المدعي (٢٦) ولذلك منعت الشريعة الإسلامية القاضي إن يكره المدعى عليه أو أن يستخدم الأساليب التعذيبية لإجباره على الاعتراف لقوله تعالى ﷻ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ﷻ(٢٧) فهذا الإكراه لا يترتب عليه أي اثر .وقوله ﷺ(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢٨) .

قال القاضي أبي يعلى الفراء (فأن ضُرِبَ المتهم ليقر لم يصح الإقرار منه)(٢٩).

ولما كان الأصل منع استعمال الوسائل القهرية لحمل المتهم على الاعتراف فهذا يعني بمفهوم المخالفة إقرار حق السكوت للمتهم إثناء التحقيق معه ، مع عدم اتخاذ سكوته دليلاً على إدانته عملاً بقاعدة فقهية مفادها (إنه لا ينسب لساكت قول) بل له حق الرجوع بعد الإقرار أو الاعتراف ، إن حق المتهم في السكوت حق أصيل أقرته الشريعة الإسلامية الغراء بموجب كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اجتهد فقهاء المسلمين في تأصيل هذا الحق وما يُلحق به كالاعتراف حيث بين الفقهاء على اختلاف بينهم في المسألة عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف بأي صورة من صور الإكراه حفاظاً على حق الفرد في حريته الشخصية ، ومن الثابت شرعاً إن الإنسان حر في الكلام أو السكوت ما دام هذا الإجراء لا يخالف الشرع وقواعده الثابتة (٣٠) .

ثانياً :- أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة :

من خلال استقراء الباحث أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ولم يعثر الباحث عن تفرقة بين أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي فكلا المرحلتين تعد من إجراءات التحقيق (ابتدائي _ ونهائي) وكلاهما يدور أمام القاضي وفي مجلس القضاء .

المطلب الرابع : أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في القانون .

القوانين الوضعية تناولت موضوع سكوت المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وأضفت عليه أهمية من الناحية العملية، وبغيت الإحاطة بموضوع هذا المطلب من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على فقرتين الأولى منها للبحث في مرحلة التحقيق، والثانية لمرحلة المحاكمة

أولا :- أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون :_

عندما يستدعى المتهم من قبل الشرطة لأخذ أقواله فله أن يمتنع عن الإدلاء بأقوال تتقيد بكل ما يتعلق بالجريمة المشتبه في إنه ارتكبها ولكن لا يحق له أن لا يجيب على الأسئلة المتعلقة ببيان هويته كأسمه وسنه ومحل إقامته فلا يجوز له الامتناع عن الإجابة عن هكذا بيانات ، ولهذا لا تملك هذه الجهة (الشرطة) حيال المتهم سوى إحالة الموضوع إلى جهة أخرى هي سلطة التحقيق للتصرف فيه ، فلا يوجد تشريع يلزم المتهم بالرد على ما يوجه إليه من الأسئلة ولا عقاب عليه إن أمتنع من الإجابة ، وتؤخذ أقواله دون حلف يمين خلافاً للشهود(٣١) .

إلا إن هناك بعض التشريعات مثل الفرنسي والانكليزي والألماني والأمريكي يلزم مأمور الضبط القضائي _ من الشرطة) أن ينبه المتهم بشكلٍ واضح وصريح وبين الحين والآخر بأنه غير مجبر على الكلام وبأن إدلائه بتصريحات قد تصدر عنه يمكن أن تستخدم ضده فيما بعد وإن لم يقم ضابط الشرطة بهذا التنبيه يكون إجراؤه باطلاً(٣٢) .

ومن هذا يتبين لنا بعدم وجود ما يلزم أو يجبر المتهم على النطق حيال ما يوجه إليه من أسئلة من قبل السلطة القائمة بالاستجواب وقد حذت بعض التشريعات بإلزام هذه الجهة بوجوب تنبيه المتهم بإلتزام السكوت وعدم الإدلاء بأي شيء حول التهمة الموجهة إليه لأنه إن قام بالإدلاء بالتصريحات قد تستعمل ضده لاحقاً .

وبما إن السكوت هو ضمانة لامناص عنها لِحق المُتهم في الدفاع عن نفسهُ يدل ذلك على إن غالبية الدساتير قد أشارت صراحة إلى هذا الأمر ومنها الدستور العراقي الحالي إذ أشارت المادة (١٩) رابعاً (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) وفي سادساً نصت أيضاً (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية

والإدارية) وهذا يدل دلالة ضمنية واضحة على أن لا يجبر المتهم على الكلام أو الرد على ما يوجه إليه من أسئلة من الجهة القائمة بالاستجواب فمن الواجب أن يتمتع المتهم بحريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه من قبل المحقق ومن حقه أن يلتزم السكوت إذا شاء لان الموقف يخضع لتقديرهُ الخاص ولا عقاب عليه إن إمتنع عن الإجابة على أي سؤال(٣٣) . ونصت على ذلك صراحة المادة (٢٦/ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقولها (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) ..

ثانياً :- أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة :

عدم جواز تفسير سكوت المتهم ضده . بالنظر لكون مرحلة المحاكمة تعد (مصيرية) للمتهم لذا فأنه يتمتع فيها بضمانات تعلو على سابقتيها من مراحل ، فمن هذه الضمانات السكوت ، فليس من الجائز إرغام المتهم على النطق بشيء لم يرغب في قوله أو حتى إجباره بالإجابة على أسئلة تؤدي إلى تجريمه ومن غير الصحيح اتخاذ هذا المسلك السلبي دليلاً على قيام المسؤولية في حقه ، أو تفسيره ضمناً على إنه اعتراف منه(٣٤) . ويرى البعض إن إجابة المتهم على السؤال الموجه له تتوقف على صيغة الاستجواب ، فإذا اعتبر وسيلة دفاع فقط كما في مرحلة المحاكمة ، فأن المتهم لا يجبر إطلاقا على الإجابة وله دائماً حق السكوت أما إذا كان وسيلة تحقيق فلا يحق للمتهم السكوت أو الامتناع عن إجابة الأسئلة ، بل عليه في هذه الحالة تقديم كل ما لديه من أجل إثبات براءته كي لا يفسر سكوته ضد مصلحته ، حيث إن الاستجواب هنا يجب أن يؤدي إلى كشف الحقيقة وعلى المحقق البحث عن عناصر الحقيقة من خلال إجابات المتهم(٣٥) .

يفهم مما تقدم إن سكوت المتهم في مرحلة التحقيق يختلف عنه في مرحلة المحاكمة إذ يستطيع المتهم التزام السكوت في المحاكمة إلا إنه في مرحلة التحقيق يجب عليه ان يقدم ما يثبت براءته والا سوف يفسر هذا السكوت ضد مصلحته وهذا مالا تحمد عقباه .

فإذا كان للمتهم الحق في السكوت من الناحية النظرية وهناك مبدأ مفاده

(لا ينسب لساكت قول)(٣٦) ، إلا انه على المستوى الواقعي (السكوت في معرض الحاجة بيان)(٣٧) . فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم غالباً ما يكون له إنعكاس سيء على تكوين القاضي لرأيه في الدعوى لذا فمن الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكاً ايجابياً يدافع به عن نفسه ويُحَسن به مركزه (٣٨) .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على سكوت المتهم في الإقرار بالجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين نخصص الاول للبحث في الآثار المترتبة على سكوت المتهم في الإقرار بالجريمة في الشريعة الإسلامية ونخصص الثاني للبحث في الآثار المترتبة على سكوت المتهم في الإقرار بالجريمة في القانون الوضعي .

المطلب الاول

الآثار المترتبة على سكوت المتهم في الإقرار بالجريمة في الشريعة الإسلامية

إن من الآثار المترتبة على سكوت المتهم عند الإقرار أو عند توجيه السؤال إليه من قبل القاضي انه لا يترتب أي اثر من الآثار على السكوت ولا يفسَر هذا السكوت على انه إقرار بالجريمة بحيث يجعل المتهم مجرماً لمجرد سكوته عن الإجابة عن السؤال لان الشريعة الإسلامية قد كفلت هذا الحق وإحاطته بضمانات قوية استناداً للقواعد الشرعية التي ذكرناها .

فقد حذرت الشريعة الغراء من خطورة تأويل السكوت فجاءت القاعدة الشرعية إنه (لا ينسب لساكت قول)(٣٩) حتى لا يفهم من السكوت انه دليل الرضا كما هو الحال في الموافقة على الزواج إذ خرج عن هذه القاعدة صور والتي منها سكوت البكر عند الزواج فهذا السكوت هو

علاقة الإذن للأب أو الجد قطعاً أو لسائر العصبة والحاكم فهذا السكوت قد ترتب عليه أثر وهو الموافقة فهنا قياس مع الفارق، وشتان بين سكوت البكر في أخذ رأيها في الزواج ، وسكوت المتهم عند توجيه الاتهام إليه ، فقد يكون سكوت البكر عند استئذانها في الزواج مصدره الحياء والخجل من وليها أو المحيطين بها ممن ترعرعت بينهم وعاشت في كنفهم (٤٠) .

أما عند سكوت المتهم فالوضع يختلف تمام الاختلاف فقد يكون سكوت المتهم مصدره المفاجأة والموقف الذي وضع فيه ولا يُحسد عليه ، وقد يصاب المتهم بصدمة نفسية شديدة نتيجة وضعه في هذا الموقف فلا يستطيع النطق أو ترتيب أفكاره ، مما يدفعه إلى السكوت ، ففي هذه الحالة لا يترتب أي اثر على هذا السكوت ولا يفسر بأنه إقرار من المتهم أو اعتراف بالجريمة ، وفي هذه الحالة لا يتم ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه على المتهم عند سكوته ، حتى يدفع إلى الكلام فينطق بموجب الإكراه حتى يتخلص من وسائل الضغط عليه ، وتكون النتيجة في هذه الحالة وخيمة العواقب حيث يضطر إلى الاعتراف بأشياء أو وقائع مخالفة للحقيقة ، وهنا تنتفي العدالة ، وتهدر الضمانات الشرعية والنظامية للمتهم فهذا الشخص ينبغي إن يكون محل رعاية وحماية في هذه المرحلة التي تكون بمثابة مفترق طرق لهذا المتهم أما البراءة العادلة ، وأما الإدانة العادلة (٤١) ، لان للمتهم الحق في السكوت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ففي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ رفض المتهم للاستجواب في الجرائم العامة قرينة ضده فله حق الامتناع عن كل أو بعض أسئلة المحقق(٤٢)، لان الإدانة شأن خطير فيترتب عليها إهدار نفسه أو ماله أو بهما جميعاً فإذا مسألة سكوت المتهم لا يترتب عليه أي اثر من الآثار وذلك لخطورة تفسير السكوت بالإقرار وهذا ما نفته الشريعة الإسلامية السمحة .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على سكوت المتهم في الإقرار بالجريمة في القانون الوضعي

إن مبادئ العدالة قد ألزمت المتهم بإتاحة الفرصة أمام المتهم أو وكيله حتى يعرض أمام أنظار المحكمة ما لديه من دفوع من اجل دفع التهمة المسندة إليه ، وعليها أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته بإستثناء بعض الحالات كتكرار في الأقوال أو الخروج عن موضوع الدعوى(٤٣) ، وان الحق في السكوت وعدم إجبار المتهم على كسر هذه الضمانة عن طريق استعمال الإكراه المادي أو المعنوي أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب ، وبما إن القانون لم يذكر قواعد خاصة للاستجواب بل ترك ذلك للفقه والقضاء الذينِ اجمعا على إن أهم ما يميز به هذا الإجراء هو انه يجب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى وبهذا فأن الاستجواب يقوم على عنصرين جوهريين هما : المناقشة التفصيلية وبهذا ينفرد عن بقية إجراءات جمع الأدلة والعنصر الآخر هو المواجهة بالأدلة فإذا تخلف احد الركنين انهار الركن الثاني وأصبح مجرد إجراء لا يتمتع بالشكليات أو الضمانات(٤٤) .

يتضح من هذا أن سكوت المتهم وعدم الرد على الأسئلة أو الأدلة الموجهة إليه أو حتى إن امتنع عن مناقشتها فإن ذلك لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية لان الاستجواب يقوم على الركنين سالفي الذكر وان السكوت وعدم الإجابة أو الرد لا يعد من شكليات الاستجواب وانه حق كما أسلفنا فلا يوجد ما يبرر من الاستغناء عنه وبما انه حق فإنه تصرف مشمول بالحماية ولهذا فهو يعد ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها كحق في الدفاع . وبما إن الخصومة المدنية تختلف عن الخصومة الجزائية ، فعندما يكون القاضي المدني محكوم بمبدأ الحياد بين الطرفين وهذا أمر طبيعي لان المسألة متعلقة بمصالح خاصة ، نجد إن القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة فلا يلزم موقفاً سلبياً ، يُنَقِبْ عن الأدلة التي تتفق والحقيقة ولا يهمه نتيجتها سواء أدت إلى البراءة أم الإدانة ، وبهذا يجب أن لا يكون حق المتهم في السكوت مطلق على علته بصورة مطلقة بل يجب أن يقيد بما يلائم مصلحة المجتمع والفرد على سواء (٤٥) . ونؤيد هذا الاتجاه على الرغم من إن سكوت المتهم وامتناعه عن الإدلاء بأي أقوال أو حتى الاستمرار ببعضها واختياره الوقت والوسيلة الملائمة

التي يبدي فيها دفوعه ، إلا إن هذا الأمر يجب أن لا يكون بإطلاق خالي من المرونة وذلك لان الهدف من الاستجواب هو الكشف عن الحقيقة ، لكن البعض يرى إن إجابة المتهم على السؤال الموجه إليه تتوقف على صفة الاستجواب فأن عُدَّ وسيلة دفاع فقط كما في مرحلة المحاكمة فلا يوجد هناك ما يجبر المتهم على الرد على الأسئلة وله دائماً الحق بالسكوت بينما إذا كان الاستجواب وسيلة تحقيق فهنا لا يحق للمتهم السكوت أو الامتناع عن الإجابة لان عليه تقديم ما يثبت براءته حتى لا يفسر سكوته هذا ضد مصلحته حيث إن الاستجواب هنا يجب أن يؤدي إلى كشف الحقيقة وعلى المحقق البحث عن عناصرها من خلال إجابات المتهم (٤٦)

وان منح هذا الحق بصورة مطلقة للمتهم سيؤدي إلى عدم استجلاء الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت خاصة إذا ما تنبه الجناة بصورة واسعة لمثل ذلك الحق خاصة انه قد أصبح قاعدة دستورية تنبه عليها اغلب الدساتير وبالتأكيد فأن هذا الأمر يهدد حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ويجب أن لا يغرب عن البال أيضاً إن مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأية أقوال وعدم وجود وسيلة لدى سلطة التحقيق تستطيع من خلالها إجباره للدلاء بها بصدد الواقعة المسندة إليه فالسكوت يعد سنداً لتعزيز الأدلة قبل المتهم لان الأخير إن أُلقي القبض عليه متلبساً وبحيازته أشياء مسروقة وتوجد ضده تهمة سرقة أو انه قد حصل عليها من آخر وعنده علم يقين انه استحصل عليها بوجه غير مشروع فتلك الوقائع تكشف دلالة السكوت وبهذا يتضح إن السكوت لا يمكن أن يترك هو الآخر دون تفسير لان لكل حالة من الحالات مناسبات وحالات وخصوصية تشير إلى شيء من الحقيقة(٤٧).

ونخلص إلى إن إطلاق الحق في السكوت فيه سلبيات أخرى منها تغيير هذا السكوت على انه هروب من قبضة العدالة وضياع للحق في الدفاع عن النفس أمام التهمة الموجهة وهذا الأمر يطيل أيضا إجراءات التحقيق ويعطلها .

وهناك حقيقة يجب الإشارة إليها هي إن وضع المتهم يختلف عن وضع الشاهد لان الأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً لكن القانون يستبعد بالنسبة للمتهم وذلك لان أقواله تعد

وسيلة للدفاع فهي له وليست فرضاً عليه وله وحده أن يقرر ما إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا ، وقد حرم القانون تفسير هذا السكوت سواء كان في التحقيق أم في المحاكمة على إنه قرينة أو دليلاً لإدانته إضافة لذلك فأن القانون لا يؤاخذ المتهم على أقواله الكاذبة وذلك لعدها من قبل شهادة الزور(٤٨).

وبهذا فأن للمتهم الحرية التامة للإجابة عما يوجه إليه من الأسئلة ولا عقاب عليه إن امتنع عن الإجابة وتؤخذ أقواله دون حلف يمين خلافاً للشهود(٤٩) . اذاً فهل هناك ثمة آثار لسكوت المتهم عن الإجابة إلى ما يوجه إليه من أسئلة ؟ .

فمن ناحية الإجراءات فأن هذا السكوت هو حق للمتهم ولا يوجد ثمة إجبار لإرغامه على التنازل عن هذا الحق وكفل القانون له هذا الأمر عن طريق استبعاد إمكانية تفسير هذا السكوت ضد مصلحته فأن استندت محكمة الموضوع عند إصدار قرارها بالإدانة ببعض الأدلة وكان من ضمنها تفسير السكوت ضد مصلحته فهنا ستكون قد وقعت في خطأ قانوني يستوجب الطعن بهذا القرار لاستنادها إلى دليل مخالف للقانون وعليه إن كانت قناعة المحكمة في قرارها مبني على سكوت المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى كان على المحكمة استبعاد هذا الدليل والبحث عن دليل آخر غيره ، وإذ لم تفلح في إيجاد دليل آخر غير السكوت فعليها أن تقرر الإفراج عن المتهم وان سكوت المتهم في مرحلة التحقيق ان فُسر ضد مصلحة المتهم فأن القرار الذي بني على هذا التفسير سيكون عرضة للطعن فعند اتخاذ قرار من قبل قاضي التحقيق بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة الموضوع سواء كانت الدعوى تتضمن قرار يكفي للإحالة إلى محكمة الموضوع إلى محكمة الموضوع أو الإدانة وقد يكون هذا القرار بُنيت قناعتها على تفسير سكوت المتهم ضد مصلحته بأن هذا السكوت يكفي للإحالة إلى محكمة الموضوع فالطعن في هذا القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق لا سيما إن جميع قرارات قاضي التحقيق خاضعة للطعن بها تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وبما إن من غير الممكن أن محكمة الجنايات ستصادق على قرار قاضي التحقيق المحال إليها بدليل إدانة واحد ، وهو سكوت المتهم ما يعني إن سكوت المتهم وحده لا يكفي

لإدانة المتهم ما لم يعزز بدليل أو قرينة أُخرى ما جعل قرارات محكمة التمييز المستندة إلى سكوت المتهم وتفسيرها ضد مصلحته تكاد تكون معدومة .

الخاتمة

بعد إتمامنا لهذا البحث تلخصت لدينا هذه النتائج :

١- إن معنى السكوت هو لما له نطق أو هو ترك الكلام مع القدرة عليه ولهذا اخترنا كلمة السكوت بدل الصمت لان الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق .

٢- إن الصمت يستعمل مع من له قوة وقدرة على الكلام ولا يستخدمه ، وكذلك يستخدم مع الذي ليس له قدرة على الكلام كالجماد ، أما السكوت فلا يقال إلا لمن له القوة على النطق فيترك استعماله .

٣- يذهب الكثير من فقهاء القانون إلى استعمال كلمة الصمت بدلاً من السكوت لعدم وضوح الفرق بين الكلمتين في أذهانهم وهذا ما بيّنه علماء اللغة حينما صرحوا بأن الصمت هو طول السكوت وليس سكوتاً مطلقاً .

٤- إن حق السكوت قد كفلته الشريعة الإسلامية وجعلته ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه وعدم تأويل السكوت بأنه إقرار أو اعتراف من قبل المتهم فلم يشرع أحداً أو يضمن حق المتهم بالسكوت مثلما ضمنته الشريعة الإسلامية .

٥- إن من أساسيات حق المتهم في السكوت هي ما جاء بكتاب الله وسنة نبيه والقواعد الشرعية ومنها اليقين ولا يزول بالشك وقاعدة لا ينسب لساكت قول أما في القانون الوصفي فالأساس الذي يتأصل منه سكوت المتهم وِلد بداية من رحم الدفاع الاجتماعي واهتمامه بحرية فرد وحقوق الإنسان وضمانة من ضمانات التحقيق .

٦- إن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض السؤال عليه أو اليمين يجعله كالمنكر الناكل وترد اليمين على المدعي فهذا السكوت لا يعتبر إقراراً لان سكوت المتهم يحتمل أن يكون لدهشته أو استغرابه أو مفاجأته من نوع السؤال .

٧- إن المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يُعد بريئاً حتى يتم إثبات التهمة الموجهة إليه بالأدلة القاطعة لان الشريعة الإسلامية قد حفظت للإنسان هذا الحق أي حق البراءة الأصلية إستادا إلى القاعدة الشرعية إن الأصل براءة الذمة أما في القانون فلا يوجد تصريح يلزم المتهم بالرد على ما يوجه إليه من أسئلة وللمتهم الحرية التامة للإجابة عما يوجه إليه من الأسئلة ولا عقاب عليه إن امتنع عن الإجابة وتؤخذ أقواله دون حلف يمين خلافاً للشهود .

٨- إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو منع استعمال الوسائل القهرية لحمل المتهم على الاعتراف فهذا يعني بمفهوم المخالفة إقرار حق السكوت للمتهم أثناء التحقيق معه وهذا يعني عدم استعمال وسائل الإكراه لإجبار المتهم على الكلام أو لانتزاع الاعتراف بالقوة ، أما في القانون فقد جاءت بعض القوانين ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية ما نصه انه لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه .

٩- يرى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية إن أي دليل ضد المتهم قد انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد فإنه يهدر وذلك لمخالفة الأحكام الشرعية.

الهوامش والمراجع

١) د.خالد رمضان عبد العال سلطان:- الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٥

٢) الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ، دار الفكر العربي ، بيروت ١٩٨٤ ، سليمان الجمل حاشية الجمل على شرح المنهج طبعة دار الفكر العربي ، بيروت (ب . ت) ،ص٣١٠ .

٣) [سورة الأعراف: (الآية / ١٥٤)] .

٤) أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ، بدون طبعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٢٤٢ .

٥) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور لسان العرب ، ط١ ، دار صادر بيروت ، (ب . ت) ، ج٢،ص٥٤ .

٦) الإمام احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تميمة في التفسير ، مكتبة ابن تيمية للنشر ، ط٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج١٧،ص٢٣٢ .

٧) محمد عميم الإحسان ألمجددي ألبركتي قواعد الفقه : ط١، دار النشر : الصدف ببلشرز كراتشي _ ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٦م ، ج١ ،ص٣٢٤ .

٨) عبد الله بن السيد البطليوسي ،مشكلات موطأ مالك بن أنس : ط١ ،دار ابن حزم لبنان _ بيروت _ ١٤٢٠هـ _٢٠٠٠ ، تحقيق طه بن عكي بو سريح التونسي ج١،ص١٠٤.

٩) إبراهيم حامد طنطاوي ،التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص١٣٠_١٣١ ، نقلاً عن رسالة ماجستير بعنوان حق المتهم في الدعوى الجزائية للطالب سعود بن عبد الرحمن الرومي ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م ،ص٢٠ .

١٠) حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية ، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية ، أطروحة دكتوراه جامع نايف العربية للعوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٧/ص٩٩ .

١١) [سورة الإسراء: (الاية : ١٥)] .

١٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري للإمام ، (ت ١٩٤_٢٥٦هـ) ط٣، دار ابن كثير _ بيروت (١٤٠٧هـ _١٩٨٧م) ، تحقيق د. مصطفى أديب البغا ج٤،ص١٦٥٦، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم : ، (٢٠٦_٢٦١) مطبعة دار إحياء التراث الولي _ بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج ٣،ص١٣٣٦ .

١٣) بدر الدين محمود بن احمد العيني :عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ، (ت ٧٦٢_٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج ١٣،ص٢٤٨ .

١٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي شرح صحيح مسلم ط٢، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩١، ج١٢،ص٣ .

١٥) للإمام جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر: _ بيروت ، دار العلم للملايين (د.ت)ج ١،ص١٤٢ ، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ،ص٢٢ .

١٦) احمد بن الشيخ الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم، دمشق _ سوريا ،١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩، ط٢ ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا (ت ١٢٨٥هـ ___، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣/١ .

١٧) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ،ج ١،ص١٤٢ .

١٨) للإمام احمد بن الشيخ محمد الزرقا، المصدر السابق، ج١،ص٨٧ .

١٩) د. محمد خميس: الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندريه، ٢٠٠٦،ص ٩٧ _ ١٠١

٢٠) د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، مطبعة الزمان / بغداد ، ٣٦٢/٢٠٠٣ ..

٢١) سعود بن عبد الرحمن الرومي،المصدر السابق ، ص٢١

٢٢) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥..

٢٣) قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا منشور في جريدة الوقائع العراقية ملحق العدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥ .

٢٤) سبق تخريجه .

٢٥) فتح الباري ج١٢،ص٢٣٩ .

٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ،ص١٤٢ .

٢٧) القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ،الأحكام السلطانية ، ط٢ ،دار الكتب العلمية _ بيروت ٢٠٠٦ ، صححه وعلق عليه محمد حامد ألفقي ،ص٢٥٩ .

٢٨) سعود بن عبد الرحمن الرومي حق المتهم في السكوت الجزائية ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامية ،ص ٥٩

٢٩) د. محمد خميس ،المصدر السابق،ص٢١١- ٢١٢

٣٠) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية تأليف: ط١، مطبعة دار الكتب المصرية _ القاهرة ١٩٣٢م ج٢،ص٢٨٢ .

٣١) د. محمد خميس،المصدر السابق ، ص٢١٢، ومن التشريعات العربية التي اوجب على المحقق أو قاضي التحقيق إن ينبه المتهم قبل استجوابه إن من حقه أن يمتنع عن الإجابة ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة (١٠٠) بقولها : يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه

علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر) للمزيد انظر د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة / إطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ١٩٨٣ ص١٧٦ .

٣٢) حسن بشيت خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة للدكتور ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٨٣، ص١٧٥ .

٣٣) د. محمد خميس،المصدر السابق،ص ٢١٣ .

٣٤) عبد الله بن محمد البراك ، المصدر السابق، ص ١٠٠_ ١٠١ .

٣٥) عبد الرزاق احمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . مصادر الالتزام للدكتور ، المجلد الأول ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت ١٩٩٨ ، ٢٣٥_٢٣٦ لا محل للكلام في السكوت باعتباره معبراً عن الإيجاب فأنه لا يتصور أن يكون مجرد السكوت إيجابا ، ويمكن القول بوجه عام إن السكوت في ذاته ، مجرداً من أي ظرف ملابس له لا يكون تعبيراً عن الإرادة ولو قبولاً لان الإرادة عمل ايجابي والسكوت شيء سلبي وليس السكوت إرادة ضمنية فأن الإرادة الضمنية تستخلص من ظروف ايجابية تدل عليها أما السكوت فهو القدم وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض لا القبول وهذا هو المبدأ العام .

٣٦) الدكتور ياسين محمد الجبوري، فالقاعدة إذن من يلزم الصمت لا يقال عنه انه تكُّلم لان الصمت سكوت والسكوت عدم ، انظر المبسط في شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصي ة ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ٢٠٠٢ ، ١،ص٢٢٤ .

٣٧) د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ص٢١٥ .

٣٨) الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج ١، ص١٤٢ .

٣٩) حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية للدكتور سعود بن عبد الرحمن الرومي،المصدر السابق،ص ١_٢ .

٤٠) د. سعود بن عبد الرحمن،المصدر السابق، ص٢ .

٤١) المصدر السابق نفسه ،ص٩٧ .

٤٢) المادة (١٥٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٣) فرج علوان هليل :الدفوع أمام القضاء الجنائي: المجلد الأول ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٦٩٥ .

٤٤) سعود بن عبد الرحمن الرومي ، مصدر سابق ص ٦٩ .

٤٥) عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠١ .

٤٦) سعود بن عبد الرحمن الرومي : مصدر سابق ص ٧٠ .

٤٧) د. علي موفق عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه _ كلية القانون _ جامعة بغداد ٢٠٠٣، ٤٨-٤٩ .

٤٨) جندي عبد الملك المصدر السابق،ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

المصادر والمراجع

١- القران الكريم

٢- الأمام جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر ، دار العلم للملايين،بيروت –لبنان (د.ت) .

٣- للأمام القاضي ابي يعلي محمد بن الحسن الغراء الحنبلي،ت٤٥٨هـ الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية –بيروت ،ط٢، ٢٠٠٦،صححه علق عليه محمد حامد الفقي.

٤- د.خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية ، ، دار المرفقة العربية،٢٠٠٩.

٥- د.محمود خميس، الأخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف،الاسكندرية ،ط٢، ٢٠٠٦.

٦- حامد طنطاوي ابراهيم ،التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٩.

٧- فرج علوان هليل الدفاع امام القضاء الجنائي ،دار لمطبوعات ،الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨- جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،ط١، ١٩٣٢م.

٩- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، الاصفهاني المفردات في غريب القران ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠- د. ضاري خليل محمود،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، مطبعة الزمان ،بغداد، ٢٠٠٣.

١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ومصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٢- سليمان الجمل ،حاشية الجمل على شرح المنهج ،طبعة دار الفكر العربي،بيروت(ب ،ت).

١٣- د. عبدالله بن محمد البراك، حق المتهم في الدفاع في نظام الاجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية ،دراسة تاصيلية مقارنة وتطبيقية، اطروحة دكتوراه ،جامعة نايف العربية، للعلوم الامنية، ،الرياض ٢٠٠٧.

١٤- الطالب سعود بن عبد الرحمن الرومي،حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ،دراسة تاصيلية مقارنة وتطبيقية،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تحضير تشريح جنائي اسلامي، جامعة نايف، العربية، للعلوم الامنية، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

١٥- د. موفق علي عبيد سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

١٦- الإمام ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ،شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي،بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٧- احمد بن الشيخ محمد الزرق ،شرح القواعد الفقهية ، ط٢،دار القلم ،دمشق،سوريا ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩، تحقيق :صححه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا.

١٨- الإمام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله صحيح البخاري البخاري(ت١٩٤-٢٥٦هـ) ط٣، دار ابن كثير- بيروت(١٤٠٧هـ١٩٨٧م) تحقيق، د.مصطفى اديب البنا.

١٩- صيحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ابو الخميس القشيري النيسابوري جورشي، ت٢٠٦-٢٦١) مطبعة دار احياء التراث العربي –بيروت، تحقيق،محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- د. حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيقي الابتدائي ،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،كلية القانون والسياسية، بغداد ١٩٨٣.

٢١- الإمام بد الدين محمود بن احمد العيني،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (ت٧١٢-٨٥٥هـ)،دار احياء التراث العربي، بيروت .

٢٢- محمد عميم الاحسان المجدوي البركتي،قواعد الفقه ، دار النشر الصحف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٣- قواعد الاجراءات مجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا منشورات في جريدة الوقائع العراقية ملحق العدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٥.

٢٤- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٦في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٥.

٢٥- الإمام احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ،كتب ورسائل وفتاوئ شيخ الاسلام ابن تيمية في التفسير ط٢،مكتبة ،ابن تيمية ،للنشر ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٢٦- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور،لسان العرب دار صادر –بيروت ،ط١.

٢٧- عبد الله بن السيد البطليوسي،مشكلات موطا مالك بن انس ، دار ابن حزم ،لبنان – بيروت، ط١،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠،تحقيق طه بن علي بوسريج التونسي.

٢٨- الإمام شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج دار الفكر العربية ،بيروت ،١٩٨٤.